

فقہ وأحكام سجود السهو

أركان الصلاة, واجبات الصلاة, سنن الصلاة القولية, سنن الأفعال

فقه وأحكام سجود السهو

- سنن الصلاة كثيرة . ولا تبطل الصلاة بترك شئ من السنن ، ولو عمدا . بخلاف الأركان والواجبات .
- والفرق بين الركن والواجب : أن الركن لا يسقط عمدا ولا سهوا ، بل لابد من الإتيان به .
- أما الواجب : فيسقط بالنسيان ، ويجبر بسجود السهو .

أولاً : أركان الصلاة ، وهي أربعة عشر ركناً

1. أحدها القيام في الفرض على القادر .
2. تكبيرة الإحرام وهي الله أكبر .
3. قراءة الفاتحة .
4. الركوع أن يمد ظهره مستويا ويجعل رأسه حياله .
5. الرفع منه .
6. الاعتدال قائما .
7. السجود تمكين جبهته وأنفه وكفيه وركبتيه وأطراف أصابع قدميه من محل سجوده .
8. الرفع من السجود .
9. الجلوس بين السجدين . وكيف جلس كفى ، والسنة أن يجلس مفترشا على رجله اليسرى وينصب اليمنى ويوجهها إلى القبلة .
10. الطمأنينة وهي السكون في كل ركن فعلي .
11. التشهد الأخير .
12. الجلوس له .
13. التسليمة الأولى .
14. ترتيب الأركان كما ذكرنا ، فلو سجد مثلاً قبل ركوعه عمدا بطلت .

ثانيا : واجبات الصلاة ، وهي سبعة

1. التكبير لغير الإحرام .
2. قول: سمع الله لمن حمده للإمام وللمنفرد .
3. قول: ربنا ولك الحمد .
4. قول: سبحان ربي العظيم مرة في الركوع .
5. قول: سبحان ربي الأعلى مرة في السجود .
6. التشهد الأول .
7. الجلوس للتشهد الأول .

ثالثا : سنن الصلاة القولية ، وهي إحدى عشرة سنة

1. قوله بعد تكبيرة الإحرام: "سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك، ولا إله غيرك" ويسمى دعاء الاستفتاح.
2. التعوذ.
3. البسمة.
4. قول: آمين.
5. قراءة السورة بعد الفاتحة.
6. الجهر والإسرار بالقراءة.
7. الزيادة على ربنا ولك الحمد.
8. ما زاد على المرة في تسبيح الركوع. أي التسبيحة الثانية والثالثة وما زاد على ذلك.
9. ما زاد على المرة في تسبيح السجود.
10. الصلاة في التشهد الأخير على آله عليهم السلام، والبركة عليه وعليهم،
11. الدعاء بعد التشهد الأخير.

رابعاً : سنن الأفعال ، وتسمى الهيئات

1. رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام .
2. وعند الركوع .
3. وعند الرفع منه .
4. نظره إلى موضع سجوده .
5. تفرقة بين قدميه قائماً
6. قبض ركبتيه بيديه مفرجتي الأصابع في ركوعه.
7. الافتراش في الجلوس بين السجدين ، وفي التشهد الأول ، والتورك في الثاني .
8. التفاته يمينا وشمالا في تسليمه .

رابعاً : سنن الأفعال ، وتسمى الهيئات

1. رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام .
2. وعند الركوع .
3. وعند الرفع منه .
4. نظره إلى موضع سجوده .
5. تفرقة بين قدميه قائماً
6. قبض ركبتيه بيديه مفرجتي الأصابع في ركوعه.
7. الافتراش في الجلوس بين السجدين ، وفي التشهد الأول ، والتورك في الثاني .
8. التفاته يمينا وشمالا في تسليمه .

أسبابه ثلاثة: الزيادة، والنقص، والشك. أولاً: الزيادة

إذا زاد المصلي في صلاته قياماً، أو قعوداً، أو ركوعاً، أو سجوداً متعمداً بطلت صلاته، وإن كان ناسياً ولم يذكر الزيادة حتى فرغ منها فليس عليه إلا سجود السهو، وصلاته صحيحة، وإن ذكر الزيادة في أثنائها وجب عليه الرجوع عنها ووجب عليه سجود السهو، وصلاته صحيحة.

مثال ذلك: شخص صَلَّى الظهر (مثلاً) خمس ركعات ولم يذكر الزيادة إلا وهو في التشهد، فيكمل التشهد، ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم.

فإن لم يذكر الزيادة إلا بعد السلام سجد للسهو ويسلم، وإن ذكر الزيادة وهو في أثناء الركعة الخامسة جلس في الحال فيتشهد³ ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم.

أسبابه ثلاثة: الزيادة، والنقص، والشك. أولاً: الزيادة

دليل ذلك: حديث عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً، فقليل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت خمساً، فسجد سجدتين بعدما سلم. وفي رواية: فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم. رواه الجماعة.

السلام قبل تمام الصلاة: السلام قبل تمام الصلاة من الزيادة في الصلاة، فإذا سلم المصلي قبل تمام صلاته متعمداً بطلت صلاته.

وإن كان ناسياً ولم يذكر إلا بعد زمن طويل أعاد الصلاة من جديد. وإن ذكر بعد زمن قليل كدقيقتين وثلاث فإنه يكمل صلاته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم، دليل ذلك حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر أو العصر فسلم من ركعتين فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلّى ما بقي من صلاته ثم سلم، ثم سجد سجدتين ثم سلم. متفق عليه.

ثانياً: النقص أ - نقص الأركان:

إذا نقص المصلي ركناً من صلاته فإن كان تكبيرة الإحرام فلا صلاة له سواء تركها عمداً أم سهواً؛ لأن صلاته لم تنعقد.

وإن كان غير تكبيرة الإحرام فإن تركه متعمداً بطلت صلاته.

وإن تركه سهواً فإن وصل إلى موضعه من الركعة الثانية لغت الركعة التي تركه منها، وقامت التي تليها مقامها، وإن لم يصل إلى موضعه من الركعة الثانية وجب عليه أن يعود إلى الركن المتروك فيأتي به وبما بعده، وفي كلتا الحالتين يجب عليه أن يسجد للسهو بعد السلام.

مثال ذلك: شخص نسي السجدة الثانية من الركعة الأولى فذكر ذلك وهو جالس بين السجدين في الركعة الثانية فتلغو الركعة الأولى وتقوم الثانية مقامها، فيعتبرها الركعة الأولى ويكمل عليها صلاته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم.

ب - نقص الواجبات:

إذا ترك المصليّ واجباً من واجبات الصلاة متعمداً بطلت صلاته.
وإن كان ناسياً وذكره قبل أن يفارق محله من الصلاة أتى به ولا شيء عليه.

وإن ذكره بعد مفارقة محله قبل أن يصلّي إلى الركن الذي يليه رجع فأتى به ثم يكمل صلاته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم.

مثال ذلك: شخص رفع من السجود الثاني في الركعة الثانية ليقوم إلى الثالثة ناسياً التشهد الأول فذكر قبل أن ينهض فإنه يستقر جالساً فيتشهد، ثم يكمل صلاته ولا شيء عليه.

ب - نقص الواجبات:

وإن ذكر بعد أن نهض قبل أن يسبتم قائماً رجع فجلس وتشهد، ثم يكمل صلاته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم.

وإن ذكر بعد أن استبتم قائماً سقط عنه التشهد فلا يرجع إليه، فيكمل صلاته ويسجد للسهو قبل أن يسلم.

دليل ذلك: ما رواه البخاري وغيره عن عبدالله بن بحينة - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس (يعني للتشهد الأول) فقام الناس معه حتي إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدين قبل أن يسلم ثم سلم.

جزاكم الله خيراً

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.